

وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة

أ.م.د. علي كاظم الرفيعي

عميد كلية القانون - جامعة بغداد

يعد مبدأ الفصل بين السلطات احد اهم المرتكزات الاساسية للديمقراطية التي تهدف الى تحقيق رقابة الشعب على السلطة الحاكمة . ومفهوم الفصل بين السلطات تطور بمرور الز من عبر الافكار و النظريات التي طرحها فلاسفة القانون والسياسة ، ولم يعد هذا المفهوم يعني الفصل المطلق بينهما . فدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ الذي يعتبر اقدم دستور مكتوب نافذ في الوقت الحاضر و الذي يمثل نموذجاً للنظام الرئاسي ، اخذ بمبدأ الفصل المطلق الا أن التعديلات التي ادخلت عليه بعد ذلك و التي تضمنت استثناءات هامة قد خففت من حدة هذا المبدأ وجعلت الفصل بين السلطات فصلاً مرناً و ليس مطلقاً .

ان من خصائص النظام البرلماني كما يقول الفقيه الفرنسي (جورج بورديو) انه يقوم على التعاون بين السلطات ويضم ن التوازن في الصلاحيات الموزعة بين البرلمان و الوزارة بشكل يسمح لكل منها بالرقابة المتبادلة إحداها على الأخرى (١) . فالتعاون يتمثل باختصاص " كل سلطة من حيث الاصل بوظيفه معينة غير ان السلطات تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً دائماً فتساهم كل منها في الأعمال ال تي لا تدخل ضمن وظيفتها الأصلية مثال ذلك مصادقة البرلمان على المعاهدات وقيام الوزارة باعداد مشاريع القوانين واصدار المراسيم التشريعية و الانظمة " (٢) . اما التوازن في النظام البرلماني فيتمثل بوجود " وسائل قانونية تحفظ التوازن بين السلطات وتزيل كل خلاف يحول دون التعاون بينها ، ويقتضي التوازن بين السلطات ان لا تتفوق احداها

بصورة دائمة على غيرها من السلطات ، ولذلك يجب ان تزود السلطات التشريعية و التنفيذية بوسائل متعادلة وفعالة للتأثير المتبادل على بعضها البعض كما يجب أن يضمن هذا التوازن برقابة دائمة من الرأي العام " (٣) .

لقد غدت الرقابة على عمل الحكومة (الوزارة) وظيفة سياسية تتمتع بها المجالس المنتخبة من قبل الشعب ، وهذه الوظيفة تمارس ضمن حدود يرسمها القانون . فسلطة البرلمان لا تقتصر على تشريع القوانين واعتماد الموازنة وفرض الضرائب انما تمتد الى مدى ابعد من ذلك ، إذ تقوم هذه المجالس بدور رئيس في الأنظمة البرلمانية يتمثل بالرقابة على نشاط الحكومة من خلال عرض مطالب الرأي العام و الضغط عليها لاحترامه . فالبرلمان يحاسب الحكومة عن تصرفاتها ويراقب اعمالها من خلال مناقشة سياستها العامة التي وردت في المنهاج الوزاري ال ذي اعتمده البرلمان ، وسلطة البرلمان هذه لا تقتصر على السياسة الداخلية للحكومة وانما تمتد لتشمل الرقابة على سياستها الخارجية .

أن الحجر الأساس في النظام البرلماني يقوم على مسؤولية الحكومة امام البرلمان ولهذا فقد تضمنت اغلب الدساتير نصوص تتعلق بوسائل رقابة البرلمان على اعمال الحكومة . وهذه الوسائل تمثل أدوات الرقابة البرلمانية ، وللبرلمان حسب تقديره لظروف الحال استخدام هذه الوسائل جميعها بصدد تصرف معين من قبل الحكومة او قد يقتصر على استخدام إحداها .

سنتناول في هذا البحث الموجز موضوع وسائل الرقابة البرلمانية في مطلبين الأول يتناول أنواع هذه الوسائل و الثاني يتعلق بموقف الدساتير العراقية من الرقابة البرلمانية :

المطلب الأول

وسائل الرقابة البرلمانية

تتمثل هذه الوسائل بالآتي :

- ١ . السؤال
- ٢ . الاستجواب
- ٣ . التحقيق البرلماني
- ٤ . المسؤولية السياسية

١ . السؤال

يراد بالسؤال استيضاح أمر من أمور الدولة يتمكن من خلاله أحد أعضاء البرلمان الطلب من الوزارة ككل او من احد الوزراء توضيحاً بشأن موضوع معين يتعلق بتصرفات الدوائر المرتبطة بوزاراتهم او المسؤولين عنها ، كما يمكن أن يتعلق السؤال بالموقف الذي ستتخذه الوزارة بشأن موضوع سياسي معين . لقد اخذ النظام البرلماني الذي نشأ في بريطانيا لأول مرة بوسائل الرقابة اذ يقوم مجلس العموم البريطاني بممارستها على أعمال الحكومة . نصت معظم الدساتير في دول العالم على حق أعضاء البرلمان بتوجيه الأسئلة الى الوزراء فيما يتعلق بأعمال وزاراتهم . أن الهدف من السؤال هو معرفة الحقيقة بالنسبة لعضو البرلمان وقد يقتنع عضو البرلمان بجواب الوزير وينتهي الأمر عند هذا الحد ولا يحق لهذا لعضو الأسترسال في الرد على الوزير او التعقيب على أجوبته . غالباً ما يحدد النظام الداخلي للبرلمان كيفية توجيه الأسئلة و الاجراءات التي ينبغي اتباعها من الناحية التنظيمية ولعدم خطورة السؤال على مركز الوزارة فانه لا يحاط بإجراءات معقدة بل تتسم هذه الاجراءات بالبساطة . كما أن مقدم السؤال قد يتنازل عن سؤاله وينتهي الأمر عندئذ . يوجه السؤال شفاهاً او

كتابةً . الا انه في كلا الحالتين لا يكون محلاً لمناقشة أو تصويت من قبل البرلمان .

لقد نص دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة (١٩٥٨) على حق كل من اعضاء مجلس النواب و الشيوخ على توجيه الأسئلة الى الوزراء حيث تخصص جلسة واحدة في الأسبوع لهذا الغرض (م ٤٨) وقد حدد النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية (المادة / ١٣٤) بعد ظهر يوم الجمعة من كل اسبوع موعداً لطرح الأسئلة .

بالنسبة للسؤال الذي يوجه كتابةً ينبغي ان يثبت في محاضر جلسات الجمعية الوطنية وينشر في الجريدة الرسمية . أما السؤال الشفوي فلا ينشر في الجريدة الرسمية.

والجدير بالذكر أن النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية سمح لعضو الجمعية الذي تقدم بالسؤال بالرد على الوزير خلال خمسة دقائق دون أن يحق للآخرين من أعضاء الجمعية التدخل في النقاش .

٢ . الاستجواب

يعد الاستجواب احد الوسائل الأساسية في الرقابة البرلمانية وقد اعتمد هذا الأسلوب في فرنسا لأول مرة في ظل النظام الملكي . ويراد بالاستجواب محاسبة الوزارة ككل او احد اعضائها عن تصرفها في وضوح سابق او عن الموقف السياسي الذي ستعتمده في قضية ما . لا يختلف الاستجواب عن السؤال من حيث مضمونه ذلك انه وسيلة يتمكن من خلالها احد اعضاء البرلمان من الطلب الى الحكومة (الوزارة) توضيح موقفها من الموضوع محل الاستجواب ، الا أنه يختلف عن السؤال بكونه اكثر اهمية منه كما ان النتائج التي تترتب على الاستجواب تكون اكثر خطورة من السؤال في غالب الأمر اذ قد ينتهي الاستجواب بقرارات هامة يتخذها البرلمان تكون لها آثار على استمرار

الوزارة بعملها اذ قد يتضمن الاستجواب تجريح الوزارة من خلال نقد سياستها وتوجيه اللوم لها أو التنديد بها أو تجريح أحد الوزراء فيها و انتقاد سياسته .
يسمح الاستجواب على خلاف السؤال لكافة اعضاء البرلمان بالمشاركة فيه ولهذا يؤدي الاستجواب غالباً الى مناقشات عامة وصاخبة احياناً .
تجدر الإشارة الى ان عضو البرلمان الذي تقدم بطلب الاستجواب له الحق اكثر من غيره من الأعضاء في الكلام .

يجب على الوزارة الرد على الاستجواب كما ان لها الحق في عدم الاجابة حينما ترى أن الاستجواب يتعلق بموضوع عديم ال فائدة . ولخطورة الآثار التي قد تترتب على الاستجواب تضمنت الدساتير التي اخذت به ضمانات واجراءات محددة ينبغي مراعاتها عند الاستجواب ، من هذه الضمانات مثلاً اعطاء الوزير الذي يتم استجوابه الوقت الكافي للاستعداد و الرد على الموضوع ، او ان المناقشة بشأن الاستجواب لا تتم الا بعد انقضاء مدة معينة من يوم تقديمه ، و الهدف من هذه الضمانات هو تفادي عنصر المفاجأة بالنسبة لوزير .
أن خطورة الآثار التي قد تترتب على الاستجواب تتجلى في ان عضو البرلمان والأعضاء الآخرين اذا لم يقتنعوا برد الوزارة او الوزير المعني بالبيانات والمستندات التي قدمت في المناقشة لهم الحق في ان يطلبوا الى البرلمان سحب الثقة بالوزارة .

تضمن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة (دستور عام ١٩٥٨) نصاً يقضي بحق رئيس الجمهورية استجواب الوزراء من خلال رسائل يوجهها الى الجمعية الوطنية (المادة /١٨) كما أن من حق اعضاء الجمعية الوطنية استدعاء الوزراء لاستجوابهم (المادة / ٣١) .

٣ . التحقيق البرلماني

التحقيق البرلماني هو الآخر احد وسائل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة. و التحقيق وسيلة ناجعة لجمع المعلومات اللازمة حول موضوع معين

إجراء التحقيق حق تمارسه البرلمانات تم الاعتراف به من قديم الزمان في بريطانيا ونقل عنها الى دساتير الدول الاخرى ، وهذا الحق يخول البرلمان سلطة اجراء تحقيق في اعمال الجهاز الحكومي سواء من الناحية الادارية او الاقتصادية او السياسية .

جرت العادة ان يتولى البرلمان التحقيق بنفسه او بواسطة لجان منتخبة من اعضائه ، وهذا لا يمنع أي عضو من اعضاء البرلمان من حضور جلسات التحقيق لانها ليست سرية اذ تعقد بصورة علنية لاستماع اقوال الشهود و الخبراء .

تخول لجان التحقيق البرلمانية بنصوص تشريعية بعض سلطات قضاة التحقيق و المحاكم ، فيحلف الشهود و الخبراء اليمين وتوقع عقوبة على من يتخلف من الشهود ويعاقب شاهد الزور امام البرلمان كما يعاقب امام المحاكم . تنتهي مهمة لجان التحقيق بانقضاء دورة البرلمان الذي تم التحقيق في ظله.

٤ . المسؤولية السياسية

أن اهم واطغر صورة للرقابة البرلمانية لاعمال السلطة التنفيذية تتركز في مبدأ المسؤولية السياسية التي يراد بها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة قائمة بذاتها، او من احد الوزراء ويترتب على هذا الاجراء وجوب استقالة الوزارة او الوزير نتيجة سحب الثقة منها .

يقوم مبدأ المسؤولية السياسية على المسؤولية التضامنية لكافة اعضاء الوزارة عن السياسة العامة للحكومة التي وردت في البرنامج السياسي الذي تتقدم به الوزارة و الذي يقره البرلمان .
و المسؤولية السياسية على نوعين :

١ . مسؤولية تضامنية / وهي تقوم على اساس ان الوزارة وحدة قائمة بذاتها لها كيان دستوري مستقل و ارادة جماعية ولذلك فان اعضاء الوزارة متضامنون جميعاً في المسؤولية عن سياسة الوزارة مما يحتم على كل واحد من الوزراء ان يدافع عن سياسة الوزارة باعتباره عضواً فيها ، فاذا كان غير راض على تلك السياسة وليس مقتنعاً بها يجب عليه عندئذ أن يستقيل (٢) .

كما أن المسؤولية التضامنية للوزير تحتم عليه أن يراعي في تصرفاته اتجاهات الوزارة وسياستها العامة ، كما يلزم بعدم افشاء اية معلومات أو بيانات تتعلق بسياسة الوزارة .

٢ . مسؤولية فردية / وهي مسؤولية كل وزير على حده عن التصرفات التي يقوم بها في امر يتعلق بشؤون وزارته لا يرتبط بالسياسة العامة للحكومة .
تتحقق المسؤولية السياسية للحكومة عملياً من خلال إجراءات دستورية تتخذها البرلمانات المنتخبة ، اذ يحق لاعضاء البرلمان وفق شروط يحددها الدستور التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة ، فعلى سبيل المثال حددت المادة (٤٩) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام (١٩٥٨) هذه الشروط بالآتي :

١ . لكي يكون طلب سحب الثقة مقبولاً ينبغي ان يوقع من قبل أعضاء في الجمعية الوطنية يمثلون في الأقل (١٠ %) من اعضائها .

٢. لا يتم النظر في التصويت على سحب الثقة من الحكومة الا بعد مرور (٤٨) ساعة بعد تقديم الطلب .
٣. لا يعتبر طلب سحب الثقة نافذ قانوناً الا باعتماده من قبل اعضاء يمثلون الاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية الوطنية . وهذا يعني ان التغيب عن حضور الاجتماع المخصص لطلب سحب الثقة يصب في صالح الحكومة.
٤. في حالة عدم حصول طلب سحب الثقة على ا لاجلبية المطلوبة لا يحق لاعضاء الجمعية الذين تقدموا بهذا الطلب التقدم بطلب آخر لسحب الثقة خلال نفس الدورة للجمعية . الا ان الاعضاء الآخرين يحق لهم ذلك .
٥. اذا حصلت موافقة الجمعية على طلب سحب الثقة ، ينبغي على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية .

المطلب الثاني

موقف الدساتير العراقية من وسائل الرقابة البرلمانية

أولاً: من تأسيس الحكم الوطني في عام (١٩٢١) وحتى سقوط نظام حزب البعث في ٩/٤/٢٠٠٣

تطرق اول دستور عراقي وهو (القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥) الى مسؤولية الوزارة بالمادة (٦٦) منه والتي نصت على :-
(وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن امام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات و مسؤولون بصورة منفردة عن الاجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر ، فاذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة باكثرية الاعضاء الحاضرين فعليها ان تستقيل واذا كان القرار المذكور يمس احد الوزراء فقط فعلى ذلك الوزير ان يستقيل وعلى المجلس ان يوئل تصويت عدم الثقة مرة واحدة الى مدة لا تتجاوز ثمانية ايام اذا طلب رئيس الوزراء او الوزير المختص و لا يحل المجلس في هذه المدة) .

بع د الاطاحة بالنظام الملكي واقامة النظام الجمهوري في ١٤/ تموز ١٩٥٨/ شرع دستور مؤقت للجمهورية العراقية احتوى على (٣٠) مادة فقط ، وكان دستوراً موجزاً وضع على اساس ان فترة تطبيقه ستكون قصيرة ترتبط بمرحلة انتقالية ولذلك لم يتطرق الدستور المؤقت لقضايا عديدة منها وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة لعدم وجود برلمان منتخب خلال المرحلة الانتقالية وكذلك كان الحال بعد انقلابي ٨ / شباط/١٩٦٣ و ١٨/ تشرين ثان / ١٩٦٣ اذ لم يتضمن كل من (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣) الذي صدر عقب انقلاب ٨ شباط وكذلك الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ الذي صدر بعد انقلاب ١٨ / تشرين الثاني / ١٩٦٣ لهذا الأمر.

بعد عودة حزب البعث الى السلطة في تموز ١٩٦٨ اصدر الحزب الحاكم دستورين مؤقتين الاول في ٢١ / ايلول / ١٩٦٨ و الثاني في ١٦ / تموز / ١٩٧٠ وقد ادخلت عليهما العديد من التعديلات .

لم ينص دستور ١٩٦٨ على قيام برلمان منتخب بصورة مباشرة من قبل الشعب اذ كانت السلطات التشريعية و التنفيذية بيد اعلى سلطة في الدولة وهو (مجلس قيادة الثورة) . اما دستور عام ١٩٧٠ فقد تطرق بالفصل الثاني من الباب الرابع منه الى تشكيل برلمان اطلق عليه اسم (المجلس الوطني) ، وتنفيذاً لذلك سن قانون المجلس الوطني رقم (٢٢) في كانون الاول ١٩٧٠ وكانت الصيغة التي اعتمدها هذا القانون هي صيغة تعيين اعضاء هذا المجلس بدلاً من انتخابهم من قبل الشعب . وقد تم الغاء هذا القانون عام / ١٩٨٠ و صدر بدلاً عنه قانون جديد هـ و (قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠) ثم ادخلت عليه عدة تعديلات و الغي بعد ذلك ليحل محله قانون آخر هو (قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥) .

تطرق هذا القانون الاخير لموضوع وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة بالفصل الثاني منه تحت عنوان (الاختصاصات الرقابية) . اذ نصت الفقرة (اولاً) من المادة (٥٧) منه على حق المجلس في دعوة أي عضو من اعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه او الاستفسار منه او استجوابه وفقاً لاحكام النظام الداخلي للمجلس ، كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على ان لكل عضو م ن اعضاء المجلس ان يوجه عن طريق رئيس المجلس سؤالاً شفوياً او تحريرياً الى أي عضو من اعضاء مجلس الوزراء يستوضح فيه عن قرار اتخذه الوزير او تصرف او موقف صدر منه يتعلق بسياسة او شؤون وزارته على ان لا يكون السؤال متعلقاً بأمر معروض على القضاء . وللمجلس عند الاقتضاء ان يرفع الى رئيس الجمهورية رأيه في ضوء النتائج التي توصل

اليها عن طريق سؤال او استجواب أي عضو من اعضاء مجلس الوزراء و فق احكام المادة المذكورة .

كما نص القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ على وسيلة التحقيق مع اعضاء مجلس الوزراء اذ نص البند (ب) من الفقرة (اولاً) من المادة (٥٩) على ان لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس ولجانه المختصة (استدعاء رئيس مجلس الوزراء او أي من الوزراء واي موظف في الدولة للتحقيق معه عن القضية التي احيل من اجلها على المجلس و التحري عن الحقيقة . وللمجلس في ضوء نتائج التحقيق ان يوصي بما هو مناسب بحق الاشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم بما في ذلك اعفائهم من المسؤولية او طردهم او احالتهم على التقاعد او احالتهم على المحاكم المختصة لمحاكمتهم وفق القانون) .

ثانياً: منذ سقوط نظام حزب البعث في ٩/٤/٢٠٠٣ وحتى الوقت الحاضر .
تناول قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر في شهر مايس / ٢٠٠٤ المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون ، كما تناول الحقوق الاساسية للمواطن و كل من السلطة التشريعية و التنفيذية الانتقالية .
اعتبر هذا القانون نافذاً خلال المرحلة الانتقالية التي ابتدأت في ٣٠/٦/٢٠٠٤ وحتى صدور الدستور الدائم و تشكيل الحكومة العراقية بموجبه .
وقد تم في ظل هذا القانون اجراء انتخابات عامة بتاريخ ٣١/ كانون الاول / ٢٠٠٤ انبثقت عنها (جمعية وطنية) تولت السلطة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية ، وكانت مهمتها كما نصت على ذلك الفقرة (١) من المادة الثلاثين ، تشريع القوانين و الرقابة على عمل السلطة التنفيذية .
وبخصوص رقابة الجمعية الوطنية على الحكومة فقد اوضحتها الفقرة(ز) من المادة الثالثة و الثلاثين التي جاء فيها الآتي :

(يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين ، بمن فيهم اعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء واي مسؤول آخر اقل مرتبة في السلطة التنفيذية . ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات واصدار الاوامر بحضور اشخاص للمثول امامها) .

حسب المعلومات المتوفرة لدينا فان هذه المادة لم تفعل من قبل الجمعية اما (دستور جمهورية العراق) الذي حصلت موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام الذي جرى في شهر تشرين الاول / ٢٠٠٥ فقد حدد المبادئ الدستورية لأسس وقواعد الحكم في العراق .

نص الدستور صراحة بالفقرة (ثانياً) من المادة (٥٨) منه على ان مجلس النواب يختص بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية وقد نظم بالفقرة (سابعاً) من المادة ذاتها وسائل هذه الرقابة وهي السؤال والاستجواب وسحب الثقة من الحكومة "اذ يحق لعضو مجلس النواب ان يوجه اسئلة الى رئيس مجلس الوزراء و الوزراء في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الاجابة على اسئلة الاعضاء ، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة " (الفقرة ١/٧) كما " يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء ، او احدى الوزارات ، ويقدم الى رئيس مجلس النواب ، ويحدد مجلس الوزراء او الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته " (الفقرة ٧ / ب) . " كما ان لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه " (الفقرة ٧ / ج) .

تطرق الدستور كذلك وبالفقرة (ثامناً) من المادة ذاتها الى كيفية سحب الثقة من كل من رئيس مجلس الوزراء و الوزراء . فبالنسبة لرئيس مجلس الوزراء يحق لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة منه ، كما ان لمجلس النواب بناءً على طلب (١ / ٥) من اعضائه سحب الثقة منه.

ولا يجوز تقديم هذا الطلب من مجلس النواب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب ، وقرار مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ينبغي ان يقترن بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه . وفي حالة سحب الثقة منه تعد الوزارة مستقلة . ومن الجدير بالاشارة الى ان اهمية موضوع استجواب رئيس مجلس الوزراء وسحب الثقة منه دفعت مشرع الدستور العراقي الى النص في المادة (٦١ / اولاً) الى عدم جواز حل مجلس النواب في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء . اما بشأن سحب الثقة من احد الوزراء فان لمجلس النواب الحق في ذلك على ان يقترن القرار بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، ويعد الوزير مستقياً من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة في الوزير الا بناءً على رغبته او طلب موقع من خمسين عضواً في المجلس اثر مناقشة استجواب موجه اليه ، ولا يصدر المجلس قراره في طلب سحب الثقة بالوزير الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه .

ختاماً يتضح لنا من خلال هذا البحث الموجز ، ان الدستور العراقي الجديد قد اخذ بمبدأ التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية المتمثلة في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء و السلطة التشريعية التي يتولاها البرلمان . فالتعاون تبدو صورته واضحة في مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية (مجلس النواب) في عملية سن القوانين اذ يحق لمجلس الوزراء على وفق المادة (٧٧) من الدستور اقتراح مشروعات القوانين واصدار الانظمة و

التعليمات و القرارات بهدف تنفيذ القوانين . اما الرقابة فتتمثل بالوسائل التي
أتينا على ذكرها في هذا العرض .

المصادر

بالفرنسية

Georges BURDEAU " ، Manuel de droit Constitutionnel et institutions Politiques " 20 edition . L. G. D. J, 1984

بالعربية

١ . د. اسماعيل مرزة " مبادئ القانون الدستوري و العلم السياسي " شركة الطبع و النشر الاهلية ذات المسؤولية المحدده - بغداد / الطبعة الاولى ١٩٦٠

٢ . د. عبد الحسين القطيفي " مبادئ القانون العام " مطبعة العاني ١٩٦٠

٣ . د. محمد كامل ليله " النظم السياسية " مطبعة نهضة مصر ، الفجالة . القاهرة ١٩٦٠ - ١٩٦١

٤ . د. رعد ناجي الجده " التطورات الدستورية في العراق " بيت الحكمة ٢٠٠٤